باب خيار الرؤية

٧٧١ إذا[١] اشترى ما لم يره فالبيع جائز[٢]، وقال الشافعي[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ لا يجوز، لأنه مجهول و[٥] لنا أنه معلوم (بالاخبار وله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء رده[٦] (لقول النبي)[٧] ـ (عليه السلام) ـ: «من اشترى شيئاً و[٨] لم يره فله الخيار إذا رآه (إن شاء أخذه وإن شاء رده)[٩]»[١٠]،[١١].

---

(١) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للاستئناف.

(٢) انظر: المبسوط ج١٣، ص ٦٨، ٦٩. الهداية مع شرح فتح القدير ج٥ ص ٥٣٠، ٥٣١.

(٣) انظر: المهذب ج١ ص ٢٦٣ وفيه تفصيل.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٨) الواو سقطت من (ش).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة وردت في بعض روايات الحديث.

(١٠) أخرج الدارقطني روايات بهذا المعنى (ج٣ ص ٤، ٥).

الرواية الأولى: عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه». قال الدارقطني: هذا مرسل، أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

الرواية الثانية: عن عمر بن إبراهيم بن خالد، نا وهب اليشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه». قال عمر: وأخبرني فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، بمثله، قال عمر: وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، مثله. ثم علق عليه الدارقطني بقوله: «عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله».

(١١) في (ش) زيادة (وإن رضي به قبل الرؤية صح البيع وله أن يرده، لأن الرضى =

٧٧٢ ومن باع ما لم يره فلا خيار له، لأن الشرع أثبت الخيار[١] في الشراء لا في البيع.

وإن نظر إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطوياً أو إلى (الوجه من الجارية)[٢] أو[٣] وجه[٤] الدابة وكفلها[٥] فلا خيار له، وكذا[٦] لو رأى صحن الدار، ولم ير بيوتها، لأن الخيار إنما ثبت[٧] لمن لم يره.

٧٧٣ ومن رأى جزءاً[٨] منه لا يكون غير راء له، ولأنا لو وقفنا سقوط الخيار على رؤية جميع الأجزاء يبقى[٩] الخيار أبداً، لأن[١٠] البواطن والدقائق لا تُرى[١١] فيوقف على رؤية المقصود أو برؤية[١٢] البعض.

٧٧٤ و[١٣] بيع الأعمى وشراؤه[١٤] جائز وله الخيار إذا اشترى لأنه لم يره، ويسقط خياره بجس[١٥]، [١٦] .....

= بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق، ولو فسخه قبل الرؤية صح، لأن العقد غير لازم تخلّل في الرضى).

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وجه الجارية).

(٣) في (ت) زيادة (إلى).

(٤) سقطت من (ش).

(٥) الكفل بالتحريك: العجز، وقيل: ردف العجز، وكفل الدابة: عجزها. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٩٠٦. تاج العروس ج٨ ص ٩٨.

(٦) في (ت، ش) (كذلك).

(٧) في (ت، ش) (أثبت).

(٨) ن (ل ١٦٠ أ) ش، ن (ل ١٣٧ أ) ت.

(٩) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (ليبقى) وهو تصحيف.

(١٠) في (ش) (إلا أن) وهو تصحيف أيضاً.

(١١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يرى) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(١٢) في (ت، ش) (رؤية).

(١٣) الواو زيادة من (ت، ش).

(١٤) ن (ل ١٣٦ أ) ص.

(١٥) في (ت) (بأن يجس).

(١٦) الجس: اللمس باليد، وقد جسه بيده واجتسه أي مسه ولمسه. انظر: لسان العرب ج١ ص ٦٢٣. تاج العروس ج٤ ص ١١٩.

المبيع إن[1] كان يعرف بالجس (وبشمه)[2] إن[3] كان يُعرف بالشم وبذوقه إذا كان يعرف بالذوق، ليقوم مقام الرؤية، ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف[4] له، لأنه لا يقف[5] عليه إلا بالوصف وقيل إنه[6] يجس في العقار[7].

٧٧٥ ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ البيع[8]،[9] وقال الشافعي[10] ـ (رحمه الله)[11] ـ لا ينعقد أصلاً[8] و[11] لنا أن الانعقاد على وجه لا يتضرر به المولى وجب أن يكون[12] اعتباراً لتصرفهما وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقياً والمتعاقدان بحالهما، لأن العقد باق فتلحقه[13] الإجازة.

٧٧٦ ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى[14] الآخر جاز أن يردهما، لأن رؤية أحدهما لا يسقط الخيار في الآخر فله رد المعيب[15] ورد الآخر معه لحق البائع لئلا يؤدي إلى تفريق الصفقة عليه[16].

---

(١) في (ت، ش) (إذا) وقد كتبها في (ص) بعد (إن) ثم شطب عليها.
(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (أو بالشم) وفي (ش) (وشمه).
(٣) في (ص، ش) (إذا) وقد شطب عليها في (ص) وكتب فوقها ما أثبتناه.
(٤) سقطت من صلب (ش) ملحقة فوق السطر.
(٥) كذا في (ت، ش) (وفي ص) (يفق) وهو تصحيف.
(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (بأنه) والباء زائدة لا داعي لها.
(٧) في (ت) زيادة (أيضاً).
(٨) سقطت من (ت، ش).
(٩) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ١٨٨.
(١٠) انظر: المهذب ج١ ص ٢٦٢.
(١١) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.
(١٢) في (ت، ش) زيادة (منعقداً).
(١٣) في (ش) (فيلحقه).
(١٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.
(١٥) في (ت) (غير المرئي).
(١٦) ن (ل ١٦٠ ب) ش.

٧٧٧ (ومن مات وله خيار الرؤية[١] بطل خياره[٢]) لأن الخيار كان[٣] له[٤].

ومن رأى شيئاً ثم[٥] اشتراه بعد مدة فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له، لأنه اشترى شيئاً[٦] رآه. وإن وجده[٧] متغيراً فله الخيار، لأنه اشترى شيئاً لم يره، لأن بالتغير صار شيئاً آخر (والله أعلم بالصواب)[٨].

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (الخيار) وما أثبتناه هو الأصوب.

(٢) في (ش) زيادة (ولا ينتقل إلى ورثته).

(٣) ن (ل ١٣٧ ب) ت.

(٤) في (ت) زيادة (دون ورثته فيبطل بموته).

(٥) سقطت من (ش).

(٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر وكتبت هكذا (شيء) وما أثبتناه هو الصواب، لأنه مفعول به.

(٧) في (ت) (وجد).

(٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).